

تقديم الأصل التجاري حصة في شركة وفقا للتشريع المغربي - دراسة عملية -

Contributing a Business Asset as a Share in a Company in Accordance with Moroccan Legislation

- A Practical Study -

الدكتورة نهال اللواح

أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة

الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال / رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي

ملخص:

نظمت مدونة التجارة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، ونصت على تحديد الشروط الشكلية لذلك، غير أنها حددت آثاره بالنسبة للدائنين فقط. وبحكم أن تقديم الأصل التجاري حصة في شركة هو في حقيقته تقديم لحصة عينية في شركة، فإنه لا يمكن الاكتفاء بالمقتضيات المنصوص عليها في مدونة التجارة، بل إن الأمر يستدعي الرجوع إلى المقتضيات المنصوص عليها في قوانين الشركات. ولدراسة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، فإن الأمر يقتضي الوقوف عند الشروط الموضوعية والشكلية لذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار للمستجدات التشريعية التي جاء بها قانون المسطرة المدنية الجديد، وتناول آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، سواء فيما يتعلق بالشركة والشركاء، أو فيما يتعلق بالدائنين. غير أنه بالرغم من أهمية تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، فقد تعامل المشرع المغربي بشح كبير في تأطير قواعد هذا التصرف القانوني، كما أن الإلمام بهذا التصرف القانوني وتنظيمه القانوني يتسم بالصعوبة، وذلك بالنظر إلى تشعب النصوص القانونية المؤطرة له. الكلمات المفتاحية: تقديم الأصل التجاري حصة في شركة - الشروط الشكلية والموضوعية - التشريع المغربي - الشركة والشركاء - الدائنين.

Abstract

The Commercial Code regulates the contribution of a commercial asset as a share in a company and sets out the formal requirements for this; however, it specifies its effects solely in relation to creditors.

Given that the contribution of a commercial asset as a share in a company is, in essence, the contribution of a share in kind, it is not sufficient to rely solely on the provisions set out in the Commercial Code; rather, it is necessary to refer to the provisions set out in company law.

To examine the contribution of a commercial asset as a share in a company, it is necessary to consider the substantive and formal conditions for such a contribution, whilst taking into account the legislative developments introduced by the new Code of Civil Procedure, and to address the effects of such a contribution, whether in relation to the company and its partners or in relation to creditors.

However, despite the importance of contributing a business asset as a share in a company, the Moroccan legislature has been notably sparing in setting out the rules governing this legal transaction; furthermore, understanding this legal transaction and its legal framework is difficult, given the complexity of the legal provisions governing it.

Keywords: Contribution of a business asset as a share in a company – formal and substantive requirements – Moroccan legislation – the company and its partners – creditors.

تقديم :

بالنظر إلى التعريفات الفقهية المختلفة للأصل التجاري¹، فإن محصلة تعريفه حسب بعض الفقه، بأنه مال منقول معنوي مركب²، يخضع لكل التصرفات التي ترد على كل الأموال، كالإيجار و البيع و الرهن و تقديمه حصة في شركة و التسيير الحر³. و يندرج تقديم الأصل التجاري حصة في شركة ضمن الرأسمال المضاف إلى ذمتها⁴، وبالنظر إلى أهمية هذا التصرف القانوني الوارد على الأصل التجاري، فقد نظمت مدونة التجارة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، من خلال المادتين 104 و 105 منها فقط، ذلك أن هذه المدونة، نصت على الشروط الشكلية لذلك و آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة بالنسبة للدائنين فقط.

وبحكم أن تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، هو في حقيقته تقديم لحصة عينية في شركة، فإنه يمكن للشريك تقديم حصته العينية للشركة، إما على سبيل التملك أو على سبيل الانتفاع⁵، غير أن أحكام تقديم هذه الحصة على سبيل الامتلاك تختلف عن تقديمها إذا تعلق الأمر بالانتفاع، ذلك أن تقديم الحصة العينية في الشركة على سبيل التملك، تصبح معه العين المقدمة في ملكية الشركة، وتدخل ضمن الضمان العام لدائني الشركة فيعتبر هذا التقديم من عقود التفويت و يقتضي القيام بالإجراءات القانونية الخاصة بتفويت هذه الملكية⁶. في حين أنه إذا احتفظ الشريك بملكية الحصة العينية وقدمها على سبيل الانتفاع⁷، ففي هذه الحالة لا تشكل الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع ضمانا عاما للدائنين، على اعتبار أن الشركة في هذه الحالة، لا تمتلك العين المقدمة، وإنما لها فقط حق الانتفاع بها⁸، ومن ثم يمكن للشريك المقدم لهذه الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع أن يسترجع حصته قبل توزيع موجودات الشركة عند انتهاء الشركة وتصفيتها⁹. ولدراسة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، فإن الأمر يقتضي الوقوف عند الشروط الموضوعية والشكلية لذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار للمستجدات التشريعية التي جاء بها قانون المسطرة المدنية الجديد (المبحث الأول)، و لتناول بعد ذلك آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، سواء فيما يتعلق بالشركة والشركاء، أو فيما يتعلق بالدائنين (المبحث الثاني).

- 1 - فقد عرفه الأستاذ "أحمد شكري السباعي مثلا"، استنادا على المادة 79 المذكورة بأنه "مالا منقولا معنويا، ويشمل جميع الأموال المنقولة لممارسة نشاط تجاري أو عدة أنشطة، ويشمل أيضا جميع الأموال المخصصة لنشاط تجاري (كالنقل و التأمين أو النشاط البنكي أو السمسة). أحمد شكري السباعي: الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى نونبر 2007، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، ص 98 وما بعدها.
- 2 - عبد الرحيم شميعة: مؤسسة الأصل التجاري في مواجهة التحديات الاقتصادية و القانونية، مؤلف جماعي في موضوع منازعات الأصل التجاري، منشورات كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية جامعة مولاي اسماعيل- مكناس، العدد 25/2022، ص 9 وما بعدها.
- 3 - أحمد شكري السباعي: الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى نونبر 2007، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، ص 98 وما بعدها.
- 4 - إدريس مساعف، تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، مجلة محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، "عدد خاص بالمنازعات المرتبطة بالأصول التجارية على ضوء العمل القضائي"، العدد الثاني أبريل 2026، ص 63.
- 5 - للمزيد حول الأشكال المختلفة لتقديم الأصل التجاري حصة في شركة، الرجوع إلى: مصطفى بونجة و نهال اللواح، الوسيط في الأصول التجارية، الجزء 3، دار الافاق المغربية، الطبعة الأولى 2025، ص 87 وما بعدها.
- 6 - غلال فالي، الشركات التجارية، الجزء الأول - المقتضيات العامة، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، 2016، ص 145.
- 7 - جاء في الفصل 998 من ق ل ع ما يلي: "إذا كانت حصة الشريك حق ملكية عين محددة بذاتها، فإنه يتحمل تجاه الشركاء الآخرين بنفس الضمان الذي يتحمل به البائع، من أجل العيوب الخفية التي تشوب هذه العين واستحقاقها. فإن لم ترد حصة الشريك إلا على منفعة العين، تحمل بالضمان الذي يتحمل به المكري. ويضمن الشريك كذلك، بنفس الشروط ما وسعته العين".
- 8 - غلال فالي، الشركات التجارية، م.س، ص 145.
- 9 - عبد الرحيم شميعة، الشركات التجارية، م.س، ص 28.

المبحث الأول : شروط تقديم الأصل التجاري حصة في شركة

يخضع تقديم الأصل التجاري حصة في شركة لشروط موضوعية (المطلب الأول)، كما أنه يخضع لشروط شكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتقديم الأصل التجاري حصة في شركة

إن تقديم الأصل التجاري حصة في شركة يقتضي الوجود القانوني للأصل التجاري وتملكه من قبل مقدمه حصة في الشركة (الفقرة الأولى)، وتوفر مقدم الأصل التجاري حصة في شركة على أهلية التصرف (الفقرة الثانية)، و عدم توقيع حجز تحفظي عليه (الفقرة الثالثة)، ومن جهة أخرى فإن تقديم الأصل التجاري حصة في شركة يقتضي ضرورة تقويم هذه الحصة لتحديد قيمتها المالية (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: الوجود القانوني للأصل التجاري

يقتضي تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، أن يكون هذا الأصل التجاري موجودا، وذلك تحت طائلة بطلان عقد التفويت بسبب انعدام ركن المحل، كما يقتضي بالإضافة إلى ضرورة تحديد المواصفات العامة للمبيع (الأصل التجاري) كتحديد مقر الأصل التجاري ونوع النشاط المزاوول فيه، فإنه يقتضي تحديد عناصره المشمولة بالبيع سواء كانت المادية أو المعنوية، وهذا ما يستفاد من نص المادة 81 من مدونة التجارة¹⁰، وإلا جاز للمشتري طلب إبطال العقد داخل سنة من تاريخ البيع لعدم تحديد هذه العناصر متى أثبت تضرره من ذلك طبقا للمادة 82 من م.ت.

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للأصل التجاري، فإن شرط المحل في عقد تفويت الأصل التجاري يثير الكثير من الإشكالات العملية، فاستغلال مقلع للحجارة وإن كان يعتبر عملا تجاريا حسب مدلول المادة 6 من مدونة التجارة إلا أنه لا يخضع لمقتضيات قانون الكراء التجاري، مادام لم ينصب على الرغبة في مزاولة تجارة معينة ولم تشيد بها بناءات رصدت لممارسة نشاط تجاري معين بها وإنما التعاقد بشأنها انصب لاستغلالها بالتصرف في منتجاتها¹¹.

كما أنه وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 49.16، فإن الحق في الكراء القابل للتفويت هو الحق في الكراء الموصوف والمحدد المعالم بموجب هذه المادة¹²، والذي يترتب عنه استفادة المكثري من تجديد العقد متى أثبت انتفاعه بالمحل بصفة مستمرة لمدة سنتين على الأقل، وكذلك حالة إعفاء المكثري من شرط المدة إذا كان قد قدم مبلغا ماليا مقابل الحق في الكراء، كما أن هذا الحق يعطي للمكثري الحق في المطالبة بالتعويض. غير أنه وإذا كان القول بوجود الحق في الكراء من عدمه لا يطرح أي إشكال، فإنه ومتى تعلق الأمر بوجود الأصل التجاري من عدمه، فإن الأمر يطرح العديد من الإشكالات، ويبقى التقرير في ذلك خاضعا للسلطة التقديرية للقضاء.

10 - جاء في المادة 81 من مدونة التجارة ما يلي: "يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمه حصة في شركة أو تخصيصه بالقسمة أو بالمزاد، بعقد رسمي أو عرقي. ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانونا للاحتفاظ بالودائع.
ينص العقد على:

1- اسم البائع وتاريخ عقد التفويت ونوعيته و ثمنه مع تمييز ثمن العناصر المعنوية والبضائع والمعدات؛
2- حالة تقييد الامتيازات والرهون المقامة على الأصل؛
3- وعند الاقتضاء، الكراء وتاريخه ومدته ومبلغ الكراء الحالي واسم وعنوان المكثري؛
4- مصدر ملكية الأصل التجاري".

11 - قرار محكمة النقض رقم: 2006/467 الصادر بتاريخ 10-05-2006 في الملف عدد: 2005/2/3/185

12 - للمزيد الرجوع إلى: مصطفى بونجة، الحماية القانونية للحق في الكراء التجاري في ضوء القانون رقم 49.16 والعمل القضائي، م.س.

فالمشرع المغربي لم يعمل على تحديد ميلاد الأصل التجاري¹³، بل أنه اكتفى بتعريف الأصل التجاري¹⁴ وبتحديد عناصره الإلزامية والاختيارية ليس إلا¹⁵، كما أن الأصل التجاري لا يدور وجودا وعدما مع وجود الحق في الكراء، وذلك من منطلق أن الحق في الكراء يندرج ضمن العناصر الاختيارية للأصل التجاري ليس إلا، كما أنه وتطبيقا لمقتضيات الفصل 192 من ق ل ع، فإن حوالة الحق المتنازع فيه تبطل، ما لم تتم بموافقة المدين المحال عليه.

الفقرة الثانية: توفر مقدم الأصل التجاري حصة في شركة على أهلية التصرف

إن الحديث عن شرط الأهلية يتطلب الوقوف عند أهلية الشخص الذاتي، وأهلية الشخص الاعتباري، فقد نص الفصل 3 من ق ل ع، على أن الأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية، وكل شخص أهل للإلزام والالتزام ما لم يصرح قانون أحواله الشخصية بغير ذلك.

في حين أن الفصل 4 من ق ل ع نص على أنه إذا تعاقد القاصر وناقص الأهلية بغير إذن الأب أو الوصي أو المقدم فإنهما لا يلزمان بالتعهدات التي يبرمانها، ولهما أن يطلب إبطالها وفقا للشروط المقررة بمقتضى هذا الظهير، غير أنه يجوز تصحيح الالتزامات الناشئة عن تعهدات القاصر أو ناقص الأهلية، إذا وافق الأب أو الوصي أو المقدم على تصرف القاصر أو ناقص الأهلية. ويجب أن تصدر الموافقة على الشكل الذي يقتضيه القانون.

كما أن مدونة التجارة نظمت الأهلية التجارية كما سبقت الإشارة، ذلك أن المادة 12 منهنصت على أن الأهلية تخضع لقواعد الأحوال الشخصية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من م ت، وهي وجوب تقييد الإذن بالاتجار الممنوح للقاصر وكذا الترشيد المنصوص عليهما في قانون الأحوال الشخصية في السجل التجاري، وأنه لا يجوز للوصي أو المقدم أن يستثمر أموال القاصر في التجارة إلا بعد الحصول على إذن خاص من القاضي وفقا لمقتضيات قانون الأحوال الشخصية. ويجب أن يقيد هذا الإذن في السجل التجاري للوصي أو المقدم، كما أنه في حالة فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية بسبب سوء تسيير الوصي أو المقدم، يعاقب المعني منهما بالعقوبات المنصوص عليها في القسم الخامس من الكتاب الخامس من مدونة التجارة.

وفيما يتعلق بأهلية المرأة المتزوجة، إنه يحق للمرأة المتزوجة أن تمارس التجارة دون أن يتوقف ذلك على إذن من زوجها، و كل اتفاق مخالف يعتبر لاغيا.¹⁶

وفيما يتعلق بأهلية الأجنبي، فإنه وانطلاقا من مقتضيات المادة 15 من مدونة التجارة، فإن الأجنبي يعتبر كامل الأهلية لمزاولة التجارة في المغرب ببلوغه ثمانية عشر سنة كاملة ولو كان قانون جنسيته يفرض سنا أعلى مما هو منصوص عليه في القانون المغربي، كما أنه. لا يجوز للأجنبي غير البالغ سن الرشد المنصوص عليه في القانون المغربي أن يتاجر إلا بإذن من رئيس

13 - للمزيد حول ميلاد الأصل التجاري الرجوع إلى: احمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى 2007، ص 267 وما بعدها.

14 - نصت المادة 79 من مدونة التجارة على مايلي: "الأصل التجاري مال منقول معنوي يشمل جميع الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري أو عدة أنشطة تجارية".

15 - نصت المادة 80 من مدونة التجارة على مايلي: "يشتمل الأصل التجاري وجوبا على زبناء وسمعة تجارية. ويشمل أيضا كل الأموال الأخرى الضرورية لاستغلال الأصل كالاسم التجاري والشعار والحق في الكراء والأثاث التجاري والبضائع والمعدات والأدوات وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية وبصفة عامة كل حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية المحقة بالأصل".

16 جاء في المادة 17 من مدونة التجارة مايلي: "يحق للمرأة المتزوجة أن تمارس التجارة دون أن يتوقف ذلك على إذن من زوجها. كل اتفاق مخالف يعتبر لاغيا".

المحكمة التي ينوي ممارسة التجارة بدائرتها حتى ولو كان قانون جنسيته يقضي بأنه راشد، وبعد تقييد هذا الإذن في السجل التجاري. ويفصل في طلب الإذن فوراً.¹⁷

الفقرة الثالثة: وجوب عدم خضوع الأصل التجاري لحجز تحفظي

عملاً بمقتضيات المادتين 497 و 498 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية الجديد¹⁸، فإنه إذا كان لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات أو العقارات التي انصب عليها، فإنه يترتب عنه مع ذلك منع المدين من التصرف فيها تصرفاً يضر بدائته، ويكون نتيجة لذلك، كل تفويت تبرعاً كان أو بعوض مع وجود هذا الحجز باطلاً وعديم الأثر، كما أنه لا يمكن التمسك بأي عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزاً تحفظياً على ذلك الأصل أو على أحد عناصره، مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.

الفقرة الرابعة: تقويم الحصة العينية

إن الحصص المقدمة للمساهمة في رأسمال الشركة إما أن تكون نقدية أو عينية أو أن تكون صناعية تتمثل في عمل أو خدمات يقدمها الشريك للشركة، وهذا ما يخول له اكتساب صفة شريك، وعلى خلاف الحصة النقدية، تقتضي ضرورة تقويم هذه الحصة لتحديد قيمتها المالية، وإلا اعتبر أن الشركاء ارتضوا السعر الجاري لمثلتها في السوق، ويعتد بقيمتها في يوم إدخالها في رأسمال الشركة.¹⁹

وتأتي أهمية وضرورة تقويم الحصة العينية من كونها من جهة أولى تمكن من تحديد نسبة الشريك بما له من أرباح وما عليه من خسائر، ومن جهة ثانية في ما لها من أهمية كبرى تتعلق بها حقوق الأغيار، خاصة دائني الشركة التي تشكل موجوداتها الضمان العام لديونهم، فكان من الضروري التعرف على قيمة الحصة العينية التي تدخل في تكوين رأسمالها. وإذا كان المشرع قد ترك مسألة تقويم الحصة العينية لاتفاق الشركاء أي بين مقدم الحصة العينية وباقي الشركاء، فإنه أخضع تقديم هذه الحصة بالنسبة لشركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة لقواعد خاصة، وذلك لتلافي المغالاة في تقويمها بما قد يضر بحقوق باقي الشركاء والدائنين، ذلك أن المشرع ألزم تحرير الأسهم الممثلة للحصص العينية كاملة عند إصدارها، وأخضع تقويم الحصة العينية لنوع من المراقبة ضماناً لعدم المبالغة في ذلك، طبقاً لما نص عليه المشرع المغربي في الفصلين 21 من قانون 17-95 والمادة 51 من القانون رقم 5-96 المنظم لباقي الشركات التجارية.²⁰

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتقديم الأصل التجاري حصة في شركة

حددت المادة 81 من م.ت شروطاً شكلية شاملة لجميع أنواع التصرفات الناقلة للملكية للأصل التجاري، ذلك أن هذه المادة نصت على أنه يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمه حصة في شركة أو تخصيصه بالقسمة أو بالمزاد، بعقد رسمي أو عرقي. ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانوناً للاحتفاظ بالودائع (الفقرة الأولى)، في حين أن المادة 104 من م.ت، وبعد أن

¹⁷ تم تغيير المادة 15 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون 54.17 القاضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.14 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1438.

¹⁸ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07 بتاريخ 11 فبراير 2026 (بالجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 23 فبراير 2026).

¹⁹ الفصل 991-ق ل ع.

²⁰ ذلك أن المشرع تطلب ضمن قواعد خاصة بشأن تحرير الحصص في مقتضيات أخرى: فبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتم تحرير كافة الحصص النقدية والعينية عند التأسيس، انظر المادة 51 من قانون 5-96. وبالنسبة لشركة المساهمة أن يتم الاكتتاب في كافة رأسمالها وأن تدفع ربع قيمة الأسهم المكتتب فيها على الأقل مع تحرير كامل الحصص العينية عند التأسيس. راجع المادة 21 من قانون 17-95.

نصت على وجوب شهر تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، فإنها اكتفت بالإحالة على مقتضيات المادة 83 من م. ت (الفقرة الثانية)، كما أنه وزيادة على الشروط العامة المتعلقة بتقديم الأصل التجاري حصة في شركة على سبيل التمليك، فإن انتقال حقوق الملكية الصناعية، وانتقال الحق في الكراء، يخضعان لشروط إضافية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: شرط كتابة عقد تقديم الأصل التجاري حصة في شركة وتسجيله

ألزم المشرع بموجب مدونة التجارة أن تقع كل العقود الناقلة للملكية للأصل التجاري كتابة، سواء كانت محررة في محرر عرقي أو رسمي، وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادة 81 من م. ت، والتي نصت على أنه يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمه حصة في شركة أو تخصيصه بالقسمة أو بالمزاد، بعقد رسمي أو عرقي.

ولعل هذا المقتضى لا يتناقض مع مقتضيات المادة 334 من م. ت، والتي نصت على أنه تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات، غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو الاتفاق على ذلك، مادام أن المادة 81 من م. ت اشترطت ذلك. وفي اعتقادنا، فإن شرط كتابة عقد بيع الأصل التجاري، وكذلك عقود تفويته، يعتبر شرط انعقاد وليس شرط اثبات فقط، ولعل هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في أحد قراراتها، وذلك بصدد تمييزها بين شرط كتابة عقد التسيير الحر من جهة، وبين شرط كتابة عقد تفويت الأصل التجاري من جهة ثانية، وبين تمييزها بين شرط الإثبات وشرط الانعقاد من جهة ثالثة.

وبعدما نصت الفقرة الأولى من المادة 81 من م. ت، على أنه يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمه حصة في شركة أو تخصيصه بالقسمة أو بالمزاد، بعقد رسمي أو عرقي، جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتنص على البيانات الواجب تضمينه بالعقد، وهي البيانات المحددة فيما يلي:

1. اسم البائع وتاريخ عقد التفويت ونوعيته وثمانته مع تمييز ثمن العناصر المعنوية والبضائع والمعدات:

زيادة على وجوب التمييز بين ثمن العناصر المعنوية والبضائع والمعدات المكونة للأصل التجاري، فإنه يجب مراعاة مقتضيات الفصل 22 من ق ل ع، والذي ينص على أن الاتفاقات السرية المعارضة أو غيرها من التصريحات المكتوبة لا يكون لها أثر إلا فيما بين المتعاقدين ومن يرثهما، فلا يحتج بها على الغير، إذا لم يكن له علم بها. ويعتبر الخلف الخاص غيراً بالنسبة لأحكام هذا الفصل.

2. حالة تقييد الامتيازات والرهن المقامة على الأصل:

بعد أن نصت المادة 91 من م. ت، على امتياز البائع يخضع للتقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة طبقاً للمادة 131 من نفس المدونة²¹، ولا يخضع هذا التقييد للنشر في الجرائد، جاءت المادة 131²² من م. ت للتأكيد على نفس المقتضى.

3. عند الاقتضاء، الكراء وتاريخه ومدته ومبلغ الكراء الحالي واسم وعنوان المكري:

بحكم أن ظهير 1955 المتعلق بالكراء التجاري، كان قبل نسخه بموجب القانون 49.16، يقر بالعلاقة الكرائية الشفوية، كما أنه كان يقر بالعلاقة الكرائية متى كانت بموجب عقد كراء مكتوب، فإن ذلك كان يطرح العديد من الإشكالات العملية، غير أنه وبالنظر إلى مقتضيات المادة 3 من القانون 49.16، والتي تنص على أن عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي تبرم وجوباً بمحرر كتابي ثابت التاريخ، مع الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات

21 - الرجوع إلى : المرسوم رقم 2.19.327 بتاريخ 2 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 6832 بتاريخ 23 ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019).
- قرار لوزير العدل رقم 766.20 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي في العمل بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة ج. ر عدد 6859 بتاريخ 24/2/2020 ص 1038.

22 - تم نسخ وتعويض المادة 131 من م. ت بمقتضى المادة 7 من القانون رقم 21.18.

الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون، والتي نصت على خضوع الأكرية المبرمة خلافا للمقتضيات الواردة في المادة الثالثة من نفس القانون، ويمكن للأطراف الاتفاق، في أي وقت، على إبرام عقد مطابق لمقتضياته.

4. مصدر ملكية الأصل التجاري:

انطلاقاً من أن الأصل التجاري مال منقول، فإنه قابل للانتقال والتصرفات، سواء كانت بعوض أو دون عوض، ذلك أن الأصل التجاري كما يمكن أن ينتقل إلى مالكه عن طريق البيع، يمكن أن ينتقل إليه عن طريق الإرث والقسمة والهبة، وتقديمه حصة في شركة.

ورجوعاً دائماً لمقتضيات المادة 81 من م ت، فإننا نجدها قد نصت على أن ثمن البيع الرضائي للأصل التجاري يودع لدى جهة مؤهلة قانوناً للاحتفاظ بالودائع.

فحماية لدائي البائع، فقد فرض المشرع على أن يتم إيداع الثمن لدى جهة مؤهلة قانوناً للاحتفاظ بالودائع حتى يتسنى لهؤلاء الدائنين أن يتقدموا بتعرضاتهم ولاستيفاء ديونهم من هذا الثمن، وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 81 المذكورة بقولها: "...ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانوناً للاحتفاظ بالودائع..". مثل المؤسسات البنكية والمالية والموثقين²³ والمحامين²⁴. وقبل تنصيبها على وجوب إيداع نسخة من العقد الرسمي أو نظير من العقد العرفي لدى كتابة ضبط المحكمة التي يستغل في دائرتها الأصل التجاري أو المؤسسة الرئيسية للأصل، وعلى وجوب تقييد مستخرج من هذا العقد في السجل التجاري، نصت المادة 83 من م ت على وجوب تسجيل عقد تفويت الأصل التجاري.

وقد اعتبرت المادة 126 من المدونة العامة للضرائب أن إجراء تخضع له المحررات والاتفاقات سواء بشكل إجباري أو بشكل اختياري، ويترتب عنه تحصيل ضريبة تدعى "واجب التسجيل".

أما من حيث الآثار المترتبة عن إجراء التسجيل، فقد نصت نفس المادة على أنه يترتب على إجراء التسجيل اكتساب الاتفاقات العرفية لتاريخ ثابت عن طريق تسجيلها في سجل يدعى "سجل الإيداع" كما يضمن حفظ المحررات، كما يثبت التسجيل تجاه الخزينة وجود المحرر وتاريخه، ويعتبر التسجيل صحيحاً فيما يخص تعيين الأطراف في المحرر وتحليل بنوده، ما لم يثبت خلاف ذلك، غير أنه لا يمكن لأطراف العقد الاستدلال بنسخة من تسجيل عقد للمطالبة بتنفيذه، ولا يعتبر التسجيل بالنسبة للأطراف حجة كاملة، كما لا يعتبر وحده بداية حجة كتابية.

الفقرة الثانية: وجوب شهر تقديم الأصل التجاري حصة في شركة

نصت المادة 83 من م ت على وجوب إيداع نسخة من عقد بيع الأصل التجاري، وعلى تقييد مستخرج من هذا العقد في السجل التجاري، وكذلك على ازدواجية نشر المستخرج المقيد بالسجل التجاري.

وعملاً بمقتضيات المادة 83 من م ت، فإنه يجب إيداع نسخة من العقد الرسمي أو نظير من العقد العرفي لدى كتابة ضبط المحكمة التي يستغل في دائرتها الأصل التجاري أو المؤسسة الرئيسية للأصل، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخه، إذا كان البيع يشمل فروعا.

23 - فعلى الرغم من إمكانية تسلم الموثق للودائع، إلا أنه لا يمكنه الاحتفاظ بها، حيث يحدث لكل موثق لدى صندوق الإيداع والتدبير حساب للودائع والأداءات يعهد بتسييره لهذا الصندوق وتحت مسؤوليته. وتودع وجوباً وفور تسلمها مستحقات المستفيدين بحساب الودائع والأداءات لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى المراسلين المعتمدين لديه التابعين للخزينة العامة للمملكة وعند الاقتضاء لدى بريد المغرب، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادتين 1 و 2 من مرسوم رقم 2.14.289 الصادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بتنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير. الجريدة الرسمية عدد 6259 الصادرة بتاريخ 26 ماي 2014

24 - كذلك الأمر بالنسبة للمحامي، فيما يخص إيداع الودائع مع اختلاف في جهة تسلم الودائع، حيث نصت المادة 57 من القانون رقم 08-28 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر في 20 أكتوبر 2008 نصت على أنه: "يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع لزوماً المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بحدول هذه الهيئة على سبيل الوديعة، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها لمحامي لفائدة موكله أو الغير". الجريدة الرسمية عدد 5680 الصادرة بتاريخ 6 نونبر 2008.

ولعل مانصت عليه المادة 83 من م.ت، جاء منسجما مع ما قضت به المادة 41 و 40 من نفس المدونة، ذلك أن المادة 41 من م.ت، نصت على أنه يجب أن يسجل بالسجل التجاري المحلي للمكان الذي يستغل فيه الأصل التجاري كل فرع أو وكالة لشركة تجارية أو لتاجر يوجد مقره الاجتماعي أو مركزه الرئيسي بالخارج، وكذا كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية لدول أو لجماعات أو لمؤسسات عامة أجنبية، غير أن هذا الإلزام لا يسري في حالة استغلال عدة أصول تجارية، إلا على الأصل الرئيسي، كما أنه وبالنسبة للأصول الأخرى فيجري تقييدها على النحو المنصوص عليه في المادة 40 من م.ت.

ورجوعا منا لمقتضيات المادة 40 من م.ت، فإننا نجد أنها تنص على أنه في حالة فتح واحد أو أكثر من الفروع أو الوكالات أو في حالة إحداث نشاط جديد، يجب القيام بتقييد تعديلي في السجل المحلي الموجود به إما المقر الاجتماعي أو مقر المقابلة أو المؤسسة الرئيسية حسب الأحوال، كما أنه يجب فضلا عن ذلك إيداع تصريح بالتسجيل لدى السجل التجاري المحلي لمكان الفرع أو الوكالة أو مكان إحداث النشاط الجديد، مع بيان السجل التجاري إما للمقر الاجتماعي أو لمقر المقابلة أو للمؤسسة الرئيسية حسب الأحوال.

وبعد أن نصت المادة 43 من م.ت²⁵، على أنه يجب التصريح بتفويت الأصل التجاري من أجل التقييد في السجل التجاري، جاءت المادة 83 من م.ت لتتنص على أنه يقيد المستخرج من عقد بيع الأصل التجاري في السجل التجاري. ويتضمن المستخرج من عقد بيع الأصل التجاري في السجل التجاري، تاريخ العقد والأسماء الشخصية والعائلية للمالك الجديد والمالك القديم وموطنهما وكذا نوع الأصل التجاري ومقره والتمن المحدد وبيان الفروع التي قد يشملها البيع ومقر كل منها وبيان أجل التعرضات المحددة في المادة 84 من م.ت، وكذا اختيار موطن في دائرة المحكمة.

ويقوم كاتب الضبط بنشر المستخرج المقيّد بالسجل التجاري بكامله وبدون أجل في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية على نفقة الأطراف، ويجدد هذا النشر بسعي من المشتري بين اليوم الثامن والخامس عشر بعد النشر الأول، كما أنه لا تبرأ ذمة المشتري تجاه الأغيار إذا دفع الثمن للبائع من دون أن يباشر النشر وفق الشكل المحدد أو قبل انصرام أجل خمسة عشر يوما أو من دون أن يراعي التقييدات والتعرضات وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 89 من م.ت. والملاحظ هنا، بأن النشر الأول للمستخرج المقيّد بالسجل التجاري بكامله يكون بسعي من كاتب الضبط ودون تحديد أجل لذلك مع جعل ذلك النشر على نفقة الأطراف، في حين أن النشر الثاني يكون بسعي من المشتري مما يفيد بتحملة نفقة ذلك، كما أن هذا النشر يقع بين اليوم الثامن واليوم الخامس عشر بعد النشر الأول المباشر من قبل كاتب الضبط.

الفقرة الثالثة: انتقال حقوق الملكية الصناعية والحق في الكراء

يقتضي تقديم الأصل التجاري حصة في شركة على سبيل التملك، انتقال ملكية الأصل التجاري المفوت، غير أنه وزيادة على الشروط العامة المتعلقة بتقديم الأصل التجاري حصة في شركة على سبيل التملك، فإن انتقال حقوق الملكية الصناعية (أولا)، وانتقال الحق في الكراء (ثانيا)، يخضعان لشروط إضافية.

أولا: انتقال حقوق الملكية الصناعية

عملا بمقتضيات المادة 90 من م.ت، فإنه لا يكفي الركون إلى مقتضيات المواد 81 و 83 و 104 وما بعدها من م.ت، للقول بانتقال ملكية الأصل التجاري، متى جاء متضمنا لبراءات الاختراع وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، ذلك أن هذه المادة نصت على أن براءات الاختراع وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية التي شملها بيع أصل تجاري تبقى خاضعة للتشريع المتعلق بحماية الملكية الصناعية فيما يخص

25 - تم تغيير وتتميم المادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019) ص 2058.

طرق انتقالها، كما أن حقوق الملكية الأدبية والفنية التي شملها بيع أصل تجاري تبقى خاضعة للتشريع المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية فيما يخص طرق انتقالها.

ثانيا: انتقال الحق في الكراء

مادام أن الحق في الكراء لا يعتبر عنصرا إلزاميا للقول بوجود الأصل التجاري، فإنه يمكن تصور وجود أصل تجاري دون وجود الحق في الكراء، وهي الحالة التي يكون فيها مالك الرقبة، هو نفسه المالك الوحيد للأصل التجاري²⁶.
غير أنه وبالرغم من أن الحق في الكراء²⁷ لا يعتبر من العناصر الإلزامية للأصل التجاري، إلا أنه يعتبر عنصرا هاما وجوهريا ومؤثرا في سلامة مسطرة تفويت الأصل التجاري، متى كان الأصل التجاري متضمنا للحق في الكراء، وهي الحالة التي يكون فيها مالك الرقبة مختلفا عن مالك الأصل التجاري، ومالك الحق في الكراء باعتباره عنصرا من عناصر الأصل التجاري.
بالرغم من أن القانون 49.16 حدد الأسباب التي يمكن الركون إليها للمطالبة بالإفراغ وليس من بينها تفويت الحق في الكراء الذي يبقى حقا مخولا لمالك الأصل التجاري رغم كل شرط مخالف طبقا للمادة 25 من القانون المذكور متى توفرت شروطه²⁸، فقد نصت المادة 25 من القانون رقم 49.16، على أنه يتعين على كل من المفوت والمفوت له إشعار المكري بهذا التفويت، تحت طائلة عدم سريان آثاره عليه كما أن هذه المادة رتبت أثارا لعدم إشعار المكري، هذه الآثار التي تتمثل في بقاء المكثري الأصلي مسؤولا اتجاه المكري بخصوص الالتزامات السابقة.

فتطبيقا لمقتضيات المادة 25 من القانون 49.16، فإنه يتعين على كل من المفوت والمفوت له إشعار المكري بهذا التفويت، وفي اعتقادنا، فإنه وبالرغم من أن المادة 25 من القانون 49.16 قد ألزمت كلا من المفوت والمفوت له إشعار المكري بهذا التفويت، إلا أننا نرى بأنه ومتى تم إشعار المكري سواء من قبل المفوت فقط أو المفوت له فقط، فإن الإشعار بحوالة الحق يكون عاملا ومرتبيا لجميع آثاره القانونية مادام أن الغاية من الإشعار قد تحققت.

المبحث الثاني: آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة

إن آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة تختلف بين حالة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة قائمة وحالة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة في طور التأسيس (المطلب الأول)، وفيما يتعلق بآثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة على الدائنين والشركاء، فقد حددت الفقرة الثانية من المادة 104 من م.ت آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة على الدائنين، في حين عملت المادة 105 من م.ت على تحديد آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة على الشركاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انتقال ملكية الأصل التجاري

إن آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة تختلف بين حالة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة قائمة، وحالة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة في طور التأسيس (الفقرة الأولى)، كما أنه وإذا كان تقديم الأصل التجاري حصة في شركة يترتب عنه انتقال ملكية الأصل التجاري إلى الشركة المفوت لها الأصل التجاري، فإنه وزيادة على الشروط العامة المتعلقة بتقديم الأصل التجاري حصة في شركة على سبيل التملك، فإن انتقال حقوق الملكية الصناعية، وانتقال الحق في الكراء، يخضعان لشروط إضافية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التمييز بين الشركة القائمة والشركة في طور التأسيس

26 مصطفى بونجة و نهال اللواح، الوسيط في الأصول التجارية، الجزء 1، دار الافاق المغربية، الطبعة الأولى 2025، ص 66 وما بعدها.

27 للتوسع في الحق في الكراء، الرجوع الى مصطفى بونجة، الحماية القانونية للحق في الكراء التجاري في ضوء القانون رقم 49.16 و العمل القضائي، دار الافاق المغربية الطبعة الأولى 2020. الأستاذ محمد الكشپور: الحق في الكراء عنصر في الأصل التجاري، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1998، ص 17 وما بعدها.

28 - قرار محكمة النقض رقم: 2023/171 الصادر بتاريخ 08-03-2023 في الملف تجاري عدد: 2020/2/3/437.

إن آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة تختلف بين حالة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة قائمة (أولا)، وحالة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة في طور التأسيس (ثانيا).

أولا: حالة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة قائمة

تتمثل آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة قائمة، في إمكانية تقديم الشركاء لدعوى إبطال تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، دون إمكانية تقديم دعوى إبطال الشركة، وذلك بسبب كون أن تقديم الأصل التجاري حصة في شركة قائمة، يندرج تحت طائلة الزيادة في رأس المال والتصرفات اللاحقة لتأسيس الشركة.

ثانيا: حالة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة في طور التأسيس

تتمثل آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة في طور التأسيس، في إمكانية تقديم الشركاء لدعوى إبطال الشركة أو الحصة، وذلك بسبب كون أن تقديم الأصل التجاري حصة في شركة في طور التأسيس، يندرج تحت طائلة إجراءات تأسيس الشركة، وليس تحت طائلة التصرفات اللاحقة لتأسيس الشركة.

المطلب الثاني: آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة على الدائنين والشركاء

حددت الفقرة الثانية من المادة 104 من م ت آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة على الدائنين (الفقرة الأولى)، في حين عملت المادة 105 من م ت على تحديد آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة على الشركاء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة على الدائنين

بعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة 104 من م ت، على أنه يجب أن يتم شهر تقديم الأصل التجاري حصة في شركة وفق الشروط المحددة في المادة 83 من م ت، جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتنص على أنه، يجب على كل دائن، غير مقيد، للشريك الذي قدم الأصل التجاري حصة في شركة، أن يصرح بالمبلغ المستحق داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية للنشر الثاني المنصوص عليه في المادة 83 من م ت، على أبعد تقدير لدى كتابة ضبط المحكمة التي تلقت العقد. ويسلم له كاتب الضبط إيصالا بذلك، ويبقى الدين المصرح به في انتظار حلول أجله، عكس ديون الدائنين المترتبة عن البيع الرضائي للأصل التجاري والتي تصبح حالة الأداء.²⁹

الفقرة الثانية: آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة على الشركاء

نصت المادة 105 من م ت، على أنه إذا لم يقدم الشركاء أو أحدهم داخل الثلاثين يوما الموالية للنشر الثاني دعوى بإبطال الشركة أو الحصة أو إذا لم يقع التصريح بالإبطال تبقى الشركة ملزمة على وجه التضامن مع المدين الرئيسي بأداء الدين الثابت المصرح به في أجل المذكور، وفي حالة تقديم أصل تجاري حصة من شركة إلى شركة أخرى لاسيما على إثر دمج شركتين أو انفصالهما، لا تطبق الأحكام الواردة في الفقرة السابقة إلا إذا روعيت مقتضيات المتعلقة بدمج أو انفصال الشركات.³⁰ و خلاصة القول، فبالرغم من أهمية تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، فقد تعامل المشرع المغربي بشح كبير في تأطير قواعد هذا التصرف القانوني، كما أن الإلمام بهذا التصرف القانوني وتنظيمه القانوني يتسم بالصعوبة، وذلك بالنظر إلى تشعب النصوص القانونية المؤطرة له.

29 - عبد الرحيم شميعة، محاضرات في القانون التجاري "مركز النسخ سجلماسة، مكناس، 2001، ص 252.

30 - للمزيد حول المقتضيات المتعلقة بدمج أو انفصال الشركات، الرجوع إلى: علال فالي، الشركات التجارية، م. س، ص 562 وما بعدها.